الأمم المتحدة A/AC.105/L.284/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 June 2012
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

١- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003)، الذي يتضمَّن نتائج المداولات التي أجرتها بشأن البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتير تشارلز بريزيب (نيجيريا) على ما أبداه من قيادة مقتدرة خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

٣- وأدلى بكلمات في إطار البند ممثّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما ألقى كلمةً في إطار هذا البند ممثّل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وخلال التبادل العام للآراء، أدلت دول أعضاء أخرى بكلمات متعلقة بهذا البند، وكذلك ممثل جنوب أفريقيا نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية.

140612 V.12-54072 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1003، الفقرات ٣٤-٥٥).

٥- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (A/AC.105/1003، الفقرة ٣٦، والمرفق الأول، الفقرتان ١٠ و١١).

٦- ورأى بعض الوفود أنَّه ينبغي للجنة أن تقوم باستعراض معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتعديلها، بغرض توطيد المبادئ الموجِّهة لأنشطة الفضاء الخارجي، ومسؤولية الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في سياق الاضطلاع بالأنشطة الفضائية.

٧- ورأى بعض الوفود أنَّه ينبغي الاستمرار في تطوير الإطار القانوني القائم بوسائل منها الاتفاقات غير الملزمة.

٨- ورأى بعض الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكِّل هيكلاً قانونياً متيناً بالغ الأهمية لدعم التوسع في نطاق الأنشطة الفضائية وتوثيق عرى التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بزيادة حالات الانضمام إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أنَّ الدول التي لم تصدِّق على تلك المعاهدات أو لم تنضمّ إليها بعد سوف تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها.

٩- ورأى بعض الوفود أنَّ التزايد السريع في الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء أمران يستلزمان المزيد من التنسيق والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين لتعميق فهم معاهدات الأمم المتحدة القائمة والترويج لقبولها وتطبيقها، وتوطيد مسؤولية الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية.

١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه يلزم استبانة أوجه القصور في تنفيذ المعاهدات القائمة وتذليل العقبات القائمة من خلال التعاون وكذلك بتقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء.

١١- ورأت بعض الوفود أنَّه ينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بنقل ملكية الأجسام في الفضاء الخارجي، ومدى ملاءمة القوانين غير الملزمة في سياق تفسير

المسؤوليات، والمناقشة المفاهيمية للاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر)،[1] والاعتبارات المتعلقة بمفهوم "الأضرار"، بصيغته الواردة في الاستبيان الذي أعدَّه رئيس الفريق العامل.

١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اتفاق القمر ينص بوضوح على أنَّ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، استنادا إلى مفهومي المساواة والتعاون، يصب في مصلحة جميع الدول، وأنَّ المناقشات بشأن اتفاق القمر ينبغي ألاَّ تُجرى من منظور المصالح التجارية.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ القانون الدولي الناظم لتنفيذ الأنشطة الفضائية ينبغي ألاَّ يقيِّد حصول الدول على التكنولوجيات الفضائية، ولا سيّما البلدان النامية الراغبة في تنمية قدراتها على الاضطلاع بأنشطة فضائية خاصة بها بطريقة مستدامة.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1003، الفقرات ٥٦-٦٤).

١٥- ونوّهت اللجنة بالدور الهام الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومساهمتها في العمل على تطوير قانون الفضاء، وأقرّت توصية اللجنة الفرعية بأن تُدعى تلك المنظمات مجدّداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

١٦- وأحاطت اللجنة علما بأنَّ المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم اعتمد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ القواعد الاختيارية بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، ورحّبت باتفاق اللجنة الفرعية على دعوة المحكمة إلى تزويد اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة بمعلومات عن القواعد الاختيارية.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

١٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1003، الفقرات ٦٥-٨٧).

١٨- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرّات فيلهو (البرازيل) (A/AC.105/1003، الفقرة ٦٨، والمرفق الثاني، الفقرتان ١٠ و١١).

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيحولان دون وقوع المنازعات التي قد تنشأ بشأن الأنشطة الفضائية بين الدول أو سيحدان من وقوعها، وأنَّه ينبغي النظر في هاتين المسألتين في إطار حكومي دولي، ولا سيّما في إطار اللجنة الفرعية القانونية، مع مراعاة التقدم العلمي والتكنولوجي.

٢٠- ورأى بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - الذي هو مورد طبيعي محدود ومن الواضح أنه معرَّض لخطر التشبُّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط منصفة، تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢١- ورأى بعض الوفود أنَّه ينبغي ترشيد استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع إعطاء الأولوية للأنشطة ذات الأمد الطويل، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يؤخذ في الحسبان شرط المساواة بين جميع الدول بصرف النظر عن قدراتها الفضائية الحالية.

٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول، ولذلك ينبغي للجنة الفرعية أن تضع نظاما قانونيا يكفل للدول إمكانية الوصول إلى المواقع المدارية بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم تملُّك الفضاء الخارجي.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1003، الفقرات ٨٨-١٠٤).

٢٤- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/1003، الفقرة ١٠٤).

٢٥- ورأى بعض الوفود أنَّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطوّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بنشاط يتعلق بالتنظيم الرقابي لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه المسألة تهمّ البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضا أنَّ الحكومات تتحمَّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ تلك الأنشطة ينبغي أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارّة بها.

٢٦- وشدَّد بعض الوفود على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصات الساتلية المجهّزة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، في ضوء حالات الأعطال والارتطام المبلغ بها التي عرَّضت البشرية لأخطار جسيمة.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والترويج لقبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة في هذا المجال.

٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ينبغي تحديث الصكوك القانونية الدولية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بالنظر إلى تزايد عدد الجهات المنخرطة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٩- ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإلى ترويج معايير ملزمة تكفل خضوع أيِّ نشاط يُنفَّذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة

٣٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة

بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1003، الفقرات ١٠٥-١١٦).

٣١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة، الذي عُقد في برلين، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قد اعتَمد البروتوكول المذكور، وفتَح باب التوقيع عليه في ٩ آذار/مارس. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة بشأن المؤتمر والبروتوكول في الفقرات الفرعية (ب) إلى (ه) من الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الفرعية.

٣٢- وأعربت اللجنة عن تهانيها للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) لأنَّ عمله المتعلق بإعداد البروتوكول والتفاوض عليه واعتماده والذي امتدَّ سنوات متعدِّدة قد تُكلَّل بالنجاح. وأثنت اللجنة الفرعية على الحكومة الألمانية لتنظيمها المؤتمر وتسهيلها اعتماد البروتوكول.

٣٣- ولاحظت اللجنة أنَّ المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات في المؤتمر أعرب عن اهتمام الأمين العام للاتحاد بأن تنظر تلك المنظمة في أن تصبح هي السلطة المشرِفة، وأنَّ هذا الاهتمام مرهون بنظر هيئتي الاتحاد الحاكمتين - وهما المجلس ومؤتمر المندوبين المفوّضين - في هذا الأمر، كما أنَّه لا يمسّ بالقرار الذي ستَّتخذانه بهذا الشأن. كما لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ مجلس الاتحاد سيعقد دورته المقبِلة في تموز/يوليه ٢٠١٢ وأنَّ مؤتمر المندوبين المفوّضين القادم سيُعقد في عام ٢٠١٤.

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل إنَّ البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، باعتباره أوَّل معاهدة بشأن قانون الفضاء تُعتَمد فيما يزيد على ثلاثة عقود وأوَّل اتفاق دولي في ميدان الأنشطة الفضائية التجارية يستند إلى القانون الدولي الخاص، مهم لاكتمال التنظيم الرقابي الدولي للأنشطة الفضائية، ومن شأنه أن يرسي نظاما دوليا اختياريا في مجال الأنشطة الفضائية التجارية.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٣٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1003، الفقرات ١١٧-١٣٥).

٣٦- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1003، الفقرتان ١٣٤ و١٣٥).

٣٧- واتَّفقت اللجنة على أنَّ للبحوث والتدريب والتثقيف في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ ضمنه الأنشطة الفضائية.

٣٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ حكومة الأرجنتين واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية تزمعان أن تعقدا، بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة حول قانون الفضاء، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ستشارك في رعاية حلقة العمل.

٣٩- ولاحظت اللجنة أنَّ تبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى توسيع نطاق المعرفة بقانون الفضاء، وبذل جهود مثل عقد حلقات العمل السنوية حول قانون الفضاء ووضع المناهج الدراسية بشأن قانون الفضاء، تؤدّي دورا محوريا في بناء القدرات في هذا المجال.

٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

٤٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1003، الفقرات ١٣٦-١٥٨).

٤١- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/1003، الفقرة ١٥٨).

٤٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أنَّ اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمثّل خطوة رئيسية في تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وشجَّعت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة بشكل طوعي.

٤٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير تلزم بتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليا بشأن الحطام الفضائي من خلال الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ توسيع نطاق هذا البند من جدول الأعمال ليشمل التبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، سيفضي إلى مزيد من المناقشات المعمَّقة حول المسائل القانونية المتصلة بالحطام الفضائي.

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي مواصلة إيلاء الأولوية لمسألة تخفيف الحطام الفضائي والحدّ من انتشاره، وذلك في إطار أعمال اللجنة وهيئتيْها الفرعيتين.

٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ يكون ثمة قدر أكبر من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية والترويج لقبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة تتعلق بمسألة الحطام الفضائي.

٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بشأن استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تُعرض على الجمعية العامة لاعتمادها.

٤٨- ورأى أحد الوفود أنَّه ليس ثمة ما يسوِّغ تحويل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة إلى صك ملزم قانونا بالنظر إلى عدم وجود تعاريف قانونية للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنَّ المبادئ التوجيهية لا تتضمَّن أي قواعد أو مواصفات تقنية متصلة بالحطام الفضائي كما أنها لا تشمل أنشطة من قبيل إزالة الحطام الفضائي. وأشار ذلك الوفد إلى أنَّه يُتوقَّع من لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي واللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تضعا هذه القواعد والمعايير التقنية بشأن إزالة الحطام الفضائي وذلك في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، على التوالي.

٤٩- وأُعرب عن رأي يقول إنَّه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تستكشف إمكانية وضع قواعد جديدة ملائمة، بما يشمل مبادئ عامة ومبادئ توجيهية وغيرها من الأطر غير الملزمة من أجل مواجهة مشكلة تخفيف الحطام الفضائي الناشئ من تكثيف الأنشطة الفضائية.

٥٠- وأُعرب عن رأي مفاده ضرورة استحداث آليات أفضل لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى الوطنية والإقليمية للحد من تكون الحطام الفضائي ومن انتشاره.

٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٥١- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1003، الفقرات ١٥٩-١٧٢).

٥٢- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاود الانعقاد برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا) (A/AC.105/1003، الفقرات ١٦٣-١٦٥ و١٧٠ والمرفق الثالث، الفقرة ٦).

٥٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ مناقشات الفريق العامل مكّنت الدول من فهم الأطر التنظيمية الرقابية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات حول الممارسات الوطنية، وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية، لفائدة الدول التي هي بصدد سن تشريعات تتعلق بالأنشطة الفضائية الوطنية.

٥٤- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها العميق لرئيسة الفريق العامل، لما أبدته من تفان وحِرَفية في قيادة الفريق العامل. واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال، التي تمَّ الاضطلاع بها في إطار خطة عملها المتعدّدة السنوات (A/AC.105/C.2/101)، سيشكِّل مصدراً مهمًّا للمعلومات بالنسبة للدول التي تصوغ أطر تنظيم رقابي وطنية بشأن الفضاء.

٥٥- واتفقت اللجنة على أنَّ التوصيات التي وضعها الفريق العامل وأقرّتها اللجنة الفرعية القانونية بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/1003، المرفق الثالث، التذييل)، تمثّل أساسا سليما لوضع مشروع قرار مستقل للجمعية العامة أو مرفق لمشروع قرار يقدّم إلى الجمعية العامة بشأن التعاون على استخدام الفضاء في الأغراض السلمية.

٥٦- وأحاطت اللجنة علماً بالنص المنقح للتوصيات الخاصة بتشريعات الفضاء الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية التي تعكس التنقيحات

المقدَّمة من الدول الأعضاء خلال هذه الدورة والواردة في الوثيقة A/AC.105/2012/CRP.21، ولاحظت أنَّ إرمغارد ماربو (النمسا) سوف تواصل التشاور مع الدول الأعضاء بشأن نص التوصيات في فترة ما بين الدورتين.

٥٧- واتفقت اللجنة على أنَّ النص، بصيغته المنقَّحة على أساس تلك المشاورات، ينبغي أن يقدَّم باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الدائم المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" لإقراره، وأنَّه ينبغي للجنة الفرعية أيضا أن تنظر في الشكل الذي سيقدَّم به النص المتَّفق عليه إلى الجمعية العامة لاعتماده في دورتها الثامنة والستين.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٥٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقّت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1003، الفقرات ١٧٥-١٩٤).

٥٨- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية الخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في البنود الموضوعية التالية:

١- تبادل عام للآراء.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٤- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٥- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦- مسائل/بنود وحيدة للمناقشة:

(أ) استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

(ب) دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية للمعدّات المنقولة.

(ج) بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

(د) تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

٧- البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل: استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٣ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في الفقرة ١٧٩ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003)).

٨- اقتراحات لبنود جديدة مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين.

٦٠- واتفقت اللجنة على أن تعاود، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية الثانية والخمسين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦١- واتفقت اللجنة أيضا على أن تستعرض اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثانية والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

٦٢- واتفقت اللجنة كذلك على إنشاء فريق عامل للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧ وفقاً لخطة العمل المنفذة في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦٣- واتفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

٦٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح الذي قدَّمته الجمهورية التشيكية لإدراج بند عنوانه "استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة" في جدول أعمال اللجنة الفرعية، سيتيح فرصة لوضع صك دولي يتناول الحطام الفضائي بشكل مرض للوقت الحاضر والمستقبل القريب، وأنَّ هذا العمل سيستلزم التعاون الوثيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٦٥- وأعرِب عن رأي دعا إلى إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية بشأن التنظيم الرقابي لنشر الصور المستمدّة من سواتل رصد الأرض عبر الإنترنت.

زاي- الفضاء والمياه

٦٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.

٦٧- وأدلى بكلمة في إطار هذا البند ممثلو إندونيسيا، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة، واليابان، وأدلى بكلمة أيضا ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء تكلّم أيضا بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى. كما تكلم في إطار هذا البند مراقب جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه.

٦٨- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "البعثة الأولى لرصد التغيّرات في العالم - المياه (SHIZUKU)"، قدَّمه ممثّل اليابان؛

(ب) "الملاحة الآمنة والموثوقة للسفن في المحيطات والمناطق الساحلية والموانئ اعتمادا على النظم العالمية لسواتل الملاحة"، قدَّمه ممثّل ألمانيا.

٦٩- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية والتعاونية المتعلقة بالمياه حيث قدَّمت أمثلة للبرامج الوطنية والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الشأن.

٧٠- ولاحظت اللجنة أنَّ المسائل المتعلقة بالمياه أصبحت من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه البشرية، الأمر الذي يستتبع في كثير من الأحيان آثارا سياسية، وأنَّ حفظ الموارد المائية الموجودة واستخدامها استخداما سليما يتَّسمان بأهمية بالغة لاستمرار الحياة على

كوكب الأرض. وفي هذا الصدد، يمكن أن تدعم البيانات المستمدَّة من الفضاء صانعي السياسات في التوصّل إلى قرار على بيِّنة بشأن إدارة الموارد المائية.

٧١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الجمعية العامة أعلنت في قرارها ٢١٧/٥٨ اعتبار الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، وهذا أمر ينِمُّ عن تنامي الوعي والاهتمام بالمسائل المتعلقة بالمياه.

٧٢- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصّات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه، ولاحظت أيضا أنَّ البيانات المستمدَّة من الفضاء تُستخدم استخداماً واسعاً في إدارة المياه. كما لاحظت اللجنة أنَّ تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته، مقترنة بالتكنولوجيات غير الفضائية، تؤدّي دوراً هاما في معالجة معظم المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك فهم الدورات المائية في العالم ورصدها، وأنماط الطقس غير الاعتيادية، ورسم خرائط مجاري المياه، ورصد آثار الفيضانات والجفاف والزلازل والتخفيف من حدِّتها، وتحسين دقّة التنبّؤات الجوية وصدورها في الوقت المناسب.

٧٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الكثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، تواجه صعوبات في استخلاص البيانات اللازمة لإدارة مواردها المائية بكفاءة وبالتالي فإنّها تتأخّر في مواكبة المستجدات في هذا المجال، وأنَّه ينبغي من خلال التعاون الدولي تعزيز تبادل البيانات بشأن المسائل المتعلقة بالمياه والحصول على تكنولوجيا الفضاء.

٧٤- وفيما يتعلق بالموضوع الخاص المعنون "الفضاء وتدبير النظام البيئي"، الذي أُدرج للنظر فيه خلال الدورة الخامسة والخمسين، أحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة لاستخدام بيانات السواتل في رسم خرائط المناطق الساحلية وخرائط موائل النظام الإيكولوجي الساحلي، وإعداد الدراسات عن الحالة الإيكولوجية للشعاب المرجانية في العالم، وأثر ارتفاع مستوى سطح البحر على البيئة الساحلية.

٧٥- ونوّهت اللجنة بافتتاح بوّابة المياه الدولية على الإنترنت، وهي قاعدة بيانات تفاعلية للمنظمات والشركات والفنيين في مجال المياه تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والاتصالات والحصول على معلومات عن المسائل المتعلقة بالمياه. وأنشئت هذه البوّابة متابعة لتوصيات اثنين من مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه، نُظِّما بالتعاون مع جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه وعُقد أولهما في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٨ والثاني في الأرجنتين في عام ٢٠١١.

٧٦- ونوَّهت اللجنة أيضا بالمؤتمر الدولي الثالث حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه المقرَّر عقده في عام ٢٠١٣، والذي سينظّمه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بالتعاون مع جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه.

حاء- الفضاء وتغيُّر المناخ

٧٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغيُّر المناخ" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١.

٧٨- وأدلى بكلمة في إطار هذا البند ممثّلو أستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة، واليابان. وأدلى ممثلا ألمانيا وفرنسا بكلمة مشتركة. وخلال التبادل العام للآراء، تكلّم أيضا بشأن البند ممثّلو دول أعضاء أخرى، وممثّل إكوادور الذي أدلى بكلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٧٩- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين في إطار هذا البند:

(أ) "التحدّيات التي تواجهها السواتل اليابانية تجاه القضايا العالمية"، قدَّمه ممثّل اليابان؛

(ب) "البيانات المستمدَّة من الفضاء عن تغيُّر المناخ ومراقبة الأرض في إندونيسيا"، قدَّمه ممثّل إندونيسيا.

٨٠- ولاحظت اللجنة أنَّ تغيُّر المناخ يؤثّر سلبا على جميع مناطق العالم من خلال طائفة متنوّعة من الظواهر من قبيل الاحترار العالمي، وانحسار الغلاف الجليدي البحري والكتل الجليدية، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتغيّرات في نظم التيارات الكبيرة في المحيطات، والظروف الجوّية غير المستقرّة، والظواهر الجوية الأشدّ أو الأقسى، من قبيل العواصف والأعاصير المدارية والفيضانات والجفاف.

٨١- ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ عمليات المراقبة المنتظمة والمتَّسمة بالشمول والتنسيق والاستدامة ضرورية لرصد مختلف مظاهر تغيُّر المناخ والعوامل التي تساهم في هذا التغيّر، وأنَّ عمليات الرصد من الفضاء المستكملة بالمراقبة الأرضية تثبت الإمكانات الهائلة لمراقبة وتطوير المعرفة الأساسية بتغيُّر المناخ العالمي.

٨٢- ونوّهت اللجنة بالجهود التي تبذلها مختلف البلدان لنشر سواتل تحمل على متنها مجموعة متنوّعة من الأجهزة لرصد ديناميات الغلاف الجوي، والمحيطات، وسطح الأرض،

والمحيط الحيوي، والمكوّنات الأخرى للنظام المناخي. وتشمل الملاحظات ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات قياس التغيّرات في غازات الدفيئة والهباء الجوي؛ وبارامترات نوعية الهواء، والغطاء النباتي واستخدامات الأراضي، وإزالة الغابات، بما في ذلك دمار الغابات بسبب الحرائق، وتدهور التربة والتصحّر والتغيُّرات في الكتلة الأحيائية الحرجية وفقدان التنوّع البيولوجي وتراجع الغطاء الجليدي وانهمار الأنهار الجليدية (المثالج)، وارتفاع مستوى سطح البحر؛ والتهطال، والسُّحُب، والتغيُّرات العالمية في الدورات المائية.

٨٣- وأحاطت اللجنة علما بالجهود التعاونية القائمة بين وكالات الفضاء في عدّة بلدان من أجل إطلاق السواتل لرصد آثار تغيُّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر ودورة المياه في العالم والبارامترات المتعلقة به، وتبادل المعلومات المستمدّة من المنصات الفضائية بغية التعمّق في فهم آثار تغيُّر المناخ.

٨٤- وأحاطت اللجنة علما بالتطوّرات الجارية في إطار مبادرة الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ بشأن استعراض الجاهزية الإقليمية للبعثات المناخية الرئيسية (Climat R3)، التي تهدف إلى زيادة القدرات الوطنية على استخدام البيانات المستمدة من الفضاء لاتخاذ قرارات مستنيرة في مجالي البيئة وتغيُّر المناخ. وأقرّ الاجتماع الثامن عشر الذي عقده الملتقى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في سنغافورة بالإمكانات الكبيرة لهذه المبادرة لتعزيز الاتصالات بين مورِّدي البيانات الفضائية ومستخدمي المعلومات المناخية ودورها في دعم العمل على وضع سياسات مناخية مستنيرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٨٥- وبيَّن بعض الوفود جهود بلدانها المبذولة لدعم الأنشطة المتعلِّقة بتغيُّر المناخ التي يضطلع بها الفريق المختص برصد الأرض، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، والنظام العالمي لرصد المناخ، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، وكذلك للمساهمة في رصد تحقيق أهداف بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، والإجراءات المتَّخذة للتخفيف من آثار تغيُّر المناخ العالمي والتكيُّف معه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ.

٨٦- وبيَّن بعض الوفود الجهود التي تبذلها بلدانها لتبادل البيانات المتعلقة بتغيُّر المناخ والتي يمكن أن تكون مفيدة لتحليل تغيُّر المناخ، وفهم الأخطار الطبيعية، والتخفيف من آثارهما والتكيّف معهما.

٨٧- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في مجال الرصد الفضائي للمحيطات والغلاف الجوي والأراضي والتفاعلات بين الشمس والأرض، يسهم إسهاما أساسيا في التصدّي للتحدّيات التي يطرحها تغيُّر المناخ.

٨٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن الوصول في الوقت المناسب وبشكل كامل ودون قيود إلى البيانات المستمدّة من السواتل المدنية، فضلا عن نشر الأدوات والمعارف اللازمة لاستخدام تلك البيانات أمر ضروري لتطوير نظم رصد الأرض لصالح البشرية.

٨٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي أن تزوَّد البلدان التي ترتاد الفضاء جميع البلدان النامية بإمكانية الحصول دون قيود على بيانات فضائية موثوقة تتعلق برصد الأرض، مما يعزِّز الجهود العالمية في مجال مكافحة آثار تغيُّر المناخ والتخفيف من حدِّها والتكيّف معها.

طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٩٠- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.

٩١- وأدلى مندوب اليابان بكلمة في إطار هذا البند. وخلال التبادل العام للآراء أدلى أيضا ممثّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

٩٢- وأدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بكلمة أبلغ فيها اللجنة بنتائج الدورة الثانية والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، المعقود في روما من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وكان معروضا على اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن تلك الدورة (A/AC.105/1015).

٩٣- ورحَّبت اللجنة مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ — استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدَّة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة (A/AC.105/1014). ونوّهت اللجنة بالتوصيات المتعلقة بزيادة استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة، الواردة في الفقرة ٨٦ (أ) - (و) من ذلك التقرير.

٩٤- وأشارت اللجنة إلى مذكّرة الأمانة التي أُعدَّت بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالتشاور مع أعضاء الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، المعنونة "فوائد الفضاء لصالح أفريقيا: إسهامات منظومة الأمم المتحدة" (A/AC.105/941)، والتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدّي للمسائل المتعلقة بتغيُّر المناخ" (A/AC.105/991). وأشارت اللجنة إلى أنَّ التقرير الخاص المقبل للاجتماع المشترك بين الوكالات، الذي سيصدر في عام ٢٠١٣، سيتناول استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض الزراعة والأمن الغذائي.

٩٥- ورحَّبت اللجنة مع التقدير بالمنشور المعنون "الفضاء وتغيُّر المناخ" الذي تشاركت في إعداده المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، استنادا إلى التقرير المشار إليه أعلاه عن "استخدام تكنولوجيا الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدّي للمسائل المتعلقة بتغيُّر المناخ". ولاحظت اللجنة أنَّ المنشور وُزِّع على نطاق واسع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيُّر المناخ المعقود في ديربان، في جنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأنَّه أتيح للوفود المشاركة في الدورة الحالية للجنة.

٩٦- ولاحظت اللجنة أنَّ الجلسة غير الرسمية المفتوحة للدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة، بشأن موضوع "الفضاء في خدمة الزراعة والأمن الغذائي" عُقدت مباشرة بعد الدورة الثانية والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات، في روما في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. واتفق رأي اللجنة على أنَّ تلك الجلسات غير الرسمية المفتوحة تمثّل فرصةً لزيادة الوعي وتبادل وجهات النظر بشأن المواضيع ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة، وشجّعت الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة بنشاط في هذه الجلسات.

٩٧- ولاحظت اللجنة أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته أمانة للاجتماع المشترك بين الوكالات، سينسّق مع كيانات الأمم المتحدة التي تتَّخذ من جنيف مقرّها لها فيما يتعلق باستضافة الدورة الثالثة والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات، المقرَّر عقدها في عام ٢٠١٣.

٩٨- وأحاطت اللجنة علما بالجهود التعاونية المبذولة بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في معالجة القضايا العالمية التي تواجهها البشرية. وفي هذا الصدد، نوَّهت اللجنة بالقرار المعنون "سنوات العمل في آسيا والمحيط الهادئ على الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظام المعلومات الجغرافية في الحدِّ من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧"، الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثامنة والستين المعقودة في بانكوك في أيار/مايو ٢٠١٢.

٩٩- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنَّ الأمانة ما زالت تتعهَّد موقعا شبكيا لتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org)، وأنَّ العروض الإيضاحية المقدَّمة في الدورة الثانية والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات والجلسة غير الرسمية المفتوحة التي أعقبته، وكذلك المعلومات الأخرى عن أنشطة كيانات الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بالفضاء، متاحة على هذا الموقع.